

شرح (الآداب العشرة) | برنامج مفاتيح العلم بتمرة 8341 |

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

الحمد لله الذي جعلنا من خير مفاتيح والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد المبعوث في الدين الصحيح. وعلى آله وصحبه ومن فضله. اما بعد فهذا شرح الكتاب بعد تقديم برنامج مفاتيح العلم. في سنتها الرابعة سبع وثلاثين واربعمائة والـف. وثمانية وثلاثين -

[00:00:00](#)

نوعيات مؤلفة بمدينة السابعة مدينة تمرة. وهو ختام الآداب العشرة. لمصنفه صالح ابن عبدالله في حمد والقادم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين -

[00:00:40](#)

قلت احسن الله اليكم في مصنف في مصنف اسمه العذاب العشرة. بسم الله الرحمن الرحيم. فعلا هداني الله واياك لاحسن الاخلاق ان من اعظم الآداب عشرة. ابتدأ من صوم وفقه الله رسالته بالبسماء - [00:01:10](#)

مقتصر عليها باتباعا للوارد للسنة النبوية في مكاتباته ومراسلاته صلى الله عليه وسلم الى الملوك. والتصاميم تجري مجراه. ثم قال اعلم واياك لاحسن الاخلاق ان من اعظم الآداب عشرة. فالمعجوز من الآداب - [00:01:30](#)

هذه رسالتي خست بالعبد بانتصابها بالاعظمية وليبلغوها غاية الاهمية. وموجب اعظمتها امران احدهما الاعتناء بها شرعا. فدلائل الشرع متكاثرة في بيان ما يتعلق بهذه الآداب العشرة. والآخر كثرة وقوعها للناس. وتكررها في اليوم واللييلة. فالاذان - [00:02:00](#)

كثيرة العدد متفرقة الابواب. ومن عيونها المهمة ووصولها المعظمة هذه الآداب العشرة المذكورة في هذه الرسالة بما تقدم ذكره. من اعظمتها والآداب جمع آلات. والآداب ما حمد شرعا او عرفا - [00:02:50](#)

ما حمد شرعا او عرفا. فالمحمودات الشرعية والعرفية تسمى ما هذا من؟ وحقيقتها خصال الخير. وحقيقتها الخير. فالآداب هو خصلة الخير المحمودة شرعا او عرفا ويسمى الجامع لها مؤدبا مؤدبا ومتأدبا - [00:03:20](#)

لاجتماع خصال الخير فيه. وطرائق استفادة الآداب الشرعية نوعان احدهما الدلائل الشرعية والآخر الاعراض الفرعية. احدهما الدلائل الشرعية. والآخر اعراض فتارة يكون الشيء ادبا باعتبار ما دل عليه من برهان القرآن - [00:04:00](#)

والسنة وتارة يكون ادبا باعتبار العرف المستقيم المرعي في بلد او زمان او حال. وابواب الآداب من مهمات الابواب في الديانة والمروءة. والعناية بها من شواهد قوة الدين ومكانة النبوة في حرص الانسان على التحقق بما يحمي في الشرع - [00:04:40](#)

والعرف واعظم المناهل التي تستمد منها الآداب الشرعية الادب المتعلقة بالاخلاق القويمية هي الدلائل الشرعية وفيها غنية عما يقترحه الناس من اشياء يرونها ادبا في في الغرب ففيها جاء في القرآن والسنة الادب الكامل. فحقيق لاهل الاسلام ولا سيما - [00:05:20](#)

طلاب العلم آيات لاستنباط الآداب ومعرفتها مما ورد في الشرع ثم يجتهد بالتحلي بها ويحذر مرزولها ورديتها فيجتنبون. الاول اذا لقيت مسلما فسلم البخاري السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وان سلم عليك فقل وعليكم السلام ورحمة الله - [00:06:00](#)

ذكر المصنف وفقه الله الادب الاول للآداب العشرة وهو يتعلق بادب السلام. وفيه في ثلاث مسائل المسألة الاولى في قوله اذا لقيت مسلما فسلم عليه. فمن الاسلام بذل السلام. ومحله اذا لقيت - [00:06:30](#)

لما؟ فان كان كافرا فليس محلا بابتدائه بالسلام واللقى هو ثواب اثنين متصارعين او اكثر. واللقى هو ثواب الليل او اكثر. فاذا وافى

احد غيره مقابلا له سمي واللقبي نوعان. احدهما نقي حقيقي. وهو ما كان بلا حجاب - 00:07:00

فمن يلقاه في طريق او في مجلس او غيره. والآخر مطي حكمي وهو ما كان مع حجاب. كالواقع في الاتصالات الهاتفية وغير هذا

والمسألة الثانية في قوله قائلا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وهي تبين - 00:07:40

السلام المأمور به. ان تقول عند لقائه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهي صفته الكمل. فالسلام ثلاث مراتب. المرتبة الاولى السلام

عليكم. والمرتبة الثانية السلام عليكم ورحمة الله. والمرتبة الثالثة السلام عليكم ورحمة - 00:08:10

الله وبركاته. وانتهى السلام الى قولي وبركاته في اصح قولين اهل العلم والقاء السلام على من لقيت سنة اجماع نقله ابن عبدالبر

وغيره فيستحب لمن لقي مسلما ان يسلم عليه. والمسألة الثانية في قوله - 00:08:40

وان سلم عليك فاضل عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وهي تبين صفة رد السلام الملقى عليه وبان تقول وعليكم السلام ورحمة الله

وبركاته. ولو اقتصر على اوله فقال وعليكم السلام جاز او زاد فقال ورحمة الله جاز ايضا. فان قال وعليكم - 00:09:10

السلام ورحمة الله وبركاته. لقد جاء بالصفة التام. فصفة السلام في مراتبه كالرد قصيدي في مراتبه في الالقاء عند الابتداء. ورد

السلام على من اوتي عليه واجب اجماعا. ورد السلام على من حبه عليه واجب اجماعا. نقله ابن عبدالبر وغيره - 00:09:40

ومحل وجوبه من القي عليه دون غيره. واذا كان المرطى عليه واحدا وجب عليه وان كان الملقى عليهم جماعة وجب عليهم وكفاة

الوفد واحد فلو ان احدا قصد احدا في جمع فسلم عليه - 00:10:10

قال السلام عليكم. تعلق الوجوب بهم جميعا. فاذا رد واحد منهم فقال وعليكم السلام سقط الاسبوع عن البقية. ومحل وجوب رد

السلام على من قصد به. فلو سمعت سلاما على غيرك لم تقصد به لم يجب عليك انت داخل في المسجد قصد رجلا في ناحية منه -

00:10:40

فسلم عليه وسمعته انت وهو يقول السلام عليكم قاصدا ذلك الرجل. فانه يجب عليك يجب عليه ولا يجب عليك الثاني اذا اردت

الدخول على احد فاستجيب واقفا عن يمين البامية ويساري. فان دينارك دخلت وانت يا ترجع فارجع. ذكر النصر وفقه الله -

00:11:10

الثاني من الاداب العشرة فهو يتعلق بادب الاستئذان. وفيه اربع مسائل. المسألة الاولى في قوله اذا اردت الدخول على احد فاستأذنه.

المبين محل الاستئذان وهو عند ارادة الدخول هو عند ارادة الدخول فمن اراد ان يدخل قدم استبداله ولا يؤخره حتى - 00:11:40

فمحل عدم الاستئذان قبل الدخول ما بعده. والدخول هو الولوج على الشيء والقول معه وتقولوا هو الولوج على الشيء والكون معها.

والامر بالاستئذان يكون في ما هو محجوب عادة شباب منزلي او باب مكتب مغلق عادة. لا هو - 00:12:10

لا ما هو مفتوح عادة. كمجلس مضروب او دكان بيع فمثل هذا درجة جرس العادة في الناس انه مفتوح لا يحتاج الى استئذان على

من فيه والثانية في قوله واقفا عن يمين الباب او اليسار فاذا اراد - 00:12:40

احد الاستئذان قبل دخوله اخذ عن الباب يميننا او شمالا تحقيقا لمقصود الاستئذان. لان لا يطلع على شيء يكره صاحب البيت اطلاعه

عليه. والوقوف على احدى جنبتي الباب العجز من الوقوع في رؤية العورات المعمورة عليه. والمسائل الثالثة في - 00:13:10

قوله فان اذن لك دخلت. لان الاذن يستباح به الدخول فاذا استأذن احد واذن له بالدخول دخل والاستعجال واجابته تقع بما تقع به لغة

او عرفا كقول احد اعد فيقال له نعم او قول احد او قول احد يا ولد فيقال اخلص فان هذا - 00:13:50

بمعنى الاستئذان. والمسألة الرابعة في قوله وان قيل لك ارجع فارجع اي اذا ان يؤذن لك ومنعت وقيل فارجع فارجع. ممتدلا قول الله

تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا والرجوع الى لم يؤذن لاحد له حالان. والرجوع الى وزن لاحد لا رجع له. احدهما - 00:14:30

احدهما رجوع مع طيب نفس. فلا يجد المردود في نفسه الما في. رجوع مع في نفس فلا يجب ان تردد في نفسه ابدا. والآخر رجوع

مع خبز. فيجد الموجود في نفسه الاذان - 00:15:00

فالاول موافق للشرع مسلم له. والآخر منازع للشرع فان الامر لنا بالرجوع اذا لم يؤذن لنا هو الله سبحانه وتعالى. ومن التسليم لشرعه

ان لا يجد في نفسه غضاظة ولا الما ولا حسكة من ربه فان للناس اعذارا قد يمدوا لنا - 00:15:20

وقد يخفونها. فانت مأمور اذا قيل لك ان تدخل واذا منعت واعتذر منك بقول ارجع وما كان في معناها ان ترجع. حتى ان يسمي الله بسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك. واذا بررت فلا تعصى - [00:15:50](#)

وقل الحمد لله. لك المصنف وفقه الله الاجل الثالث من الاداب العشرة. وهو يتعلق بادب الطعام وفيه ست مسائل المدارس الاولى في قوله سم الله في ابتداء اكلك وشربك. وهي - [00:16:20](#)

بذكر ما يقال عند ابتداء الاكل او الشرب. والمراد بالابتداء المبادرة بقولها قبل الاكل او والمراد بالابتداء المبادرة بقولها قبل الاكل او الشرب. فيأتي بها قبل الشروع في اكله وشربه - [00:16:40](#)

والمسألة الثانية في قوله قائلا بسم الله اي حال تسميتك بابتداء الاكل او فتقول بسم الله فقوله قائلا بسم الله تفسير لقوله سم الله وقع في حديث عمر ابن ابي سلمة في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا غلام سمي الله - [00:17:00](#)

بيمينك وكل مما يليك. وفي لفظ الطبراني في المعجم الكبير يا غلام قل بسم الله. وهو تفسير للامر بالتسمية. فان زاد عليها فقال بسم الله الرحمن الرحيم وما كان في معناها كقول بسم الله الكريم او بسم الله الرزاق العظيم كان ذلك جائز - [00:17:30](#)

واختلف في الاكمل. هل هو الزيادة لقول بسم الله الرحمن الرحيم انا الحصار على بسم الله. فاختر جماعة منهم النووي وابن تيمية ان الزيادة حتما. بان تقول بسم الله الرحمن الرحيم. وتعقب - [00:18:00](#)

النووية لما ذكر كلامه بانه لم يجد في الدالة ما يدل على ان الزيادة اكمل وعفو الظن. فالأظهر او ان ما جاء في الامر النبوي اكمل بان يقول بسم الله. لكن الزيادة عليه جائزة - [00:18:30](#)

بل وليس ممنوعا منها. والتسمية تكون في ابتداء الطعام. ومن لم في ابتداء الطعام فله حالات. احدهما ان يذكر التسمية في اثناء طعامه سيأتي بها فيسمى قائلا بسم الله في اوله واخره. والاخرى - [00:18:50](#)

ان لا يذكر التسمية الا بعد فراغه من طعام الناس. فهذا لا يأتي بها. لانه جهز محلها وفات عليه. والمسألة الثالثة في قوله وكل بيمينه. وفيه بيان الة الاكل من الانسان - [00:19:20](#)

انها اليد اليمنى لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث متقدم وقلت بيمينك والمسألة الرابعة في قوله وكل مما يليه اي مما يفرم منك لحديث عمر ابن ابي سلمة متقدم وكل مما يليك. ومحلله اذا كان الطعام واردا. فان كان الطعام - [00:19:40](#)

انواعا مختلفة متباعدة جاز له ان يأكل مما بعد كما يأكل مما والمسألة الخامسة بقوله واذا تركت فالعب اصابعك. ولعت الاصابع ولحسها باللسان. والادب فيه ان يكون رفيقا دون خوف - [00:20:10](#)

فمن يتوهم ان امتثال السنة في هذا بان يشد اصابعه بخيل. ثم ينزعها حتى يصدر من فعله صوت شديد هذا خلاف الادب فان النفوس تتقذر وتتقزز منه. لكنه يكون مسحا - [00:20:40](#)

رقيقا يحقق مقصود الشرع من طلب بركة الطعام وحفظ النعمة في نفوس الناظرين ما يكرهون من الحال التي يكون عليها من يفعل ما يفعل من رفع صوته بنفسه اصابعه. والمخصوص بلعت اصابع الاكل هو - [00:21:10](#)

نفسه فيلعب اصابعه. او يلعقها او يلعقها من يكون فعله معه ملاطفة كزوج وولد صغير. لقوله صلى الله عليه وسلم فليلعقها او يلعقها اي هل يلعقها بنفسه او يدينها الى من يلعقها على وجه الملاطفة - [00:21:40](#)

كزوج او صبي صغير. فان لم يكن على وجه الملاطفة كولد كبير كان ايش؟ مذموما مبدولا مستقبحا. لان هذا مما نلتزم به اعراف الناس. وانما يكون فعل وهذا ملاطفة لزوج يمازحها او لولد صغير يلاطفه. واما فعل هذا - [00:22:10](#)

مع الكبير فان الطبع العربي المستقيم مما ينفر منه. والمسألة السادسة في قوله وقل الحمد لله وهو في مقابل تسمية ابتداء فيقول بعد فراغه الحمد لله ومحلها الفراغ من الطعام والانفصال عنه. فاذا فرغ من الطعام قال الحمد لله. والاحاديث الواردة في ذلك - [00:22:40](#)

اجتمعوا في اصل الحمد ثم تفرقوا فيما زاد عليه. فاذا زاد شيئا مما ورد او غيره بعد قوله الحمد لله حقق مقصود الشرع بحمد الله على نعمة الاكل والشرب. والرابع تكلم - [00:23:10](#)

فانصت لمن كلمك مقبلا عليه ولا تقاطعه ولا تتقدم بين يدي الله قريب الكلام. وفقه الله الادب الرابعة من الاداب العشرة. وهو يتعلق

بالادب الكلام وفيه سبع مسائل. المسألة الاولى في قوله تكلم بصيد القول في الخير. والطيب من القول - [00:23:30](#)

هو الظاهر السامي من والطين من المولد هو الظاهر السالم من الخبز. والخير هو ما رغب فيه شرعا فالعبد مأمور بقول الخير او

الصمت ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل - [00:24:00](#)

خيرا او ليصمت. والمسألة الثانية في قوله واخفض صوتك. فالصوت وعاء الكلام الذي يسمع به وخفضه هو الهمس بترك الرفع. فاذا

تكلم همس بكلامه ولم يرفع صوته والمراد بالهمس ان يكون صوته خفيظا - [00:24:20](#)

لا ضعيفا فالخفض تقليل نظرة الصوت بان تكون غير مرتفعة. واما الضعف فهو خفاؤها حتى والمسألة الثالثة في قوله متمهلا في

حديثك. فاذا تحدث العبد سن له ان في حديثنا والتمهل هو التأني والتؤدة. فيخرج كلامه مؤتدا - [00:24:50](#)

حتى يفهم عنه كلام ويدري ما يريد به المسألة الرابعة في قوله والانصت لمن كلمك اي بالقاء سمعك وتوجه قلبك سيدي فتلقي سمعك

للمتكلم وتقبل عليه. والانصات قدر زائد عن - [00:25:20](#)

قدر زائد على الاستماع. فالاستماع القاء السمع للمتكلم. الاستماع القاء السمع للمتكلم مع ترك مع ترك

الكلام عند كلامه. مع ترك كلامي عند كلامي فالانصات اعلى من الاستماع. ومسألة الخامسة بقوله مقبلا عليه. اي - [00:25:50](#)

بصورتك الظاهرة من بدنك عليه. اعتناء بحقه وحفظا لوده. فاذا كلمته اقبلت عليه ببدنك. والمسألة الثالثة بقوله ولا تقاطع. اي لا تبالي

المتكلم بالكلام قبل تمام كلامه. فانك اذا قاطعته لم يبين مقصوده ولم - [00:26:20](#)

ينادي نفسي فتتركه يمضي في كلامه حتى يفرغ منه. فاذا تم كلامه تكلمت بما شئت والمسألة السابعة في قوله ولا تتقدم بين يدي

الاكبر. لان الشرع حفظ للكبير حقه ومن حقه في الكلام ان لا يتقدم بين يديه. فلا يشرع في الكلام معه فيما رصده ولا - [00:26:50](#)

عليه في الكلام بل يقدمه في الكلام. والاكبر هو المتقدم في الكفر على غيره والاعتبار هو المتقدم في الكفر على غيره. والكفر نوعان.

احدهما كبر والآخر كفر اقدام. احدهما كبر اعمار والآخر - [00:27:20](#)

خسارة للاحظ كبر سنه وتقدمه عليه فيه سيقدم وتارة يلاحظ الرفعة قدره وان له في الناس مقاما يذكر به من علم او رئاسة او جاه

او غير ذلك فيقدم الخامس اذا اتيت مضجعت فتوضأ ولما اشقك الايمن واتلو اية الكرسي - [00:27:50](#)

واجمع لبيك سورة الاخلاص والمعوذتين وانث فيهما وامسح بهما ما استطعت افعلوا ذلك ثلاثة. ذكر المصنف وفقه الله الادب

الخامس من الاداب العشرة وهو تعلق بادننا وبه ثمان مسائل. فالمسألة الاولى في قوله اذا اتيت مرجعك فتوضأ - [00:28:20](#)

والمضجع الفراش محل النوم من الليل محل النوم بالليل اسم المرجع مخصوص عند العرب بالموضع الذي يتخذ لينام في ليلة لان

عادة العرب الى قريب انهم لا يتخذون في النهار موضعا معيناً لله بخلاف الليل فان موضع النوم فيه معروف فاذا اتيت - [00:28:50](#)

موضع نومك بالليل فانك مأمور بالوضوء المعروف شرعا. والمسألة الثانية في قوله ونم على شكلك الايمن اي على جنبك الايمن.

فتطرح نفسك على جنبك الايمن جاعلا الشيخ الايمن مواليا للارض. والمسألة السائدة في قوله ود اية الكرسي. وهي قوله تعالى في

- [00:29:30](#)

سورة البقرة الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم. الاية. وسميت هذه الاية اية ليش؟ ايش؟ الكرسي القرآن اختصاصها

بذكر الكرسي الالهي لاختصاصها بذكر الكرسي الالهي. والمسألة الرابعة في قوله واجمع كفيك - [00:30:00](#)

وهما باطن اليدين فيجمع اليدين جاعلا احدهما ازاء الاخرى متحابتين على هذه الصفة. فلا يمكن احدهما في الاخرى وانما يجعلهما

متحاذيتين مرفوعتين باطنهما الى الاعلى. ومسألة خامسة في قوله واقرأ فيهما سورة الاخلاص - [00:31:00](#)

والمعوذتين فتقرأ فيهما سوى ثلاثا. هي سورة الاخلاص قل هو الله احد وسورتا المعوذتين قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس لا

تنام السور. والمسألة السادسة في قوله وانث فيهما - [00:31:30](#)

اي في كفيك المجموعتين. والنفي هو اللفظ مع ريق لطيفة سيكون الهواء المندزع مشتتلا على ايقرن لطيفة. والمسألة السابعة في قوله

افتح بهما ما استطعت من جسدك. اي امسح بكفيك ما استطعت من جسدك - [00:31:50](#)

دون تكلف لهم باعتبار ما يدركه مد هذه اليد لجهة ومد تلك اليد في جهة واجتماعهما في جهة. كنصحهما على الصدر. وتارة تنفرج اليمنى بالجنب وسارة تنفذ اليسرى بالجنب اليسرى. ولا يتكلف ما استنا بعده. كأن يجب - [00:32:20](#)

تعليم قدميه ثم يمر يده على قدمه اليمنى ويمر يده اليسرى على قدمه اليسرى فان الوالدة في الهدي النبوي ان يمسح استنطاع من جسده دون تكلف له. والمسألة الثامنة في قوله - [00:32:50](#)

ذلك ثلاثا اي تكرر قراءته النفس والمسح مرة بعد مرتين تجمع يديك على الصفة المتقدمة ثم تقرأ سورة الاخلاص. ثم تنفث ثلاثا. ثم تقرأ السورة الفلق ثم تنفث ثلاثا ثم تقرأ سورة الناس - [00:33:10](#)

ثم تنبت ثلاثا. ثم تمسح جسديك. ثم تعيد هذا مرة ثانية ثم تعيده مرة ثالثة. فيكون النفث واقعا بعد القراءة. رجاء بارك القرآن اذا لامست الريق. السادس اذا بيدك او بثوبك - [00:33:40](#)

واحمد الله فان شمتك احد فقال يرحمك الله. فقل يهديكم الله ويصلح بالكم ذكر المصنف وفقه الله الادب السادس من الاداب العشرة فهو يتعلق بادب وقاس. وفيه اربع مسائل. والمسألة الاولى في قول اذا عطست - [00:34:10](#)

غطي وجهك بيدك او بثوبك والعطاس صوت يخرج من الامن مع صوت يخرج من الانف مع هوائي جديد فاذا عطس العبد امر ان يغطي وجهه بان لا يتناثر اثر عقاصه مما ياخذه - [00:34:30](#)

فيغطي بيده او بتوبه. ليقتل عكس المتناثر من انفه عند عراسه اما ان يرد على انفه طرف ثوبه او عمامته او يمسك على امتي والمختار كون اليد التي يمسك بها على انفه اليسرى. والمختار بيد التي - [00:34:50](#)

بها على امره اليد اليسرى لان الخارج عادة عند العطاس مما يستقذر شرعا طبعيا مما يستقذر طبعيا. فهو المخاط وطباع الناس تنذر عند رؤيته والمسألة الثانية في قوله واحمد الله اي قل الحمد لله فاذا عطس احد فهو مأمون - [00:35:20](#)

بان يحمد الله والاحاديث المروية في ذلك يجتمع على الحل. فتفترق فيما زاد على ذلك كقول الحمد لله رب العالمين وقول الحمد لله على كل حال او غير ذلك فالاصل المطلوب شرعا هو - [00:35:50](#)

الحمد فان زاد شيئا مما ورد كان حسنا. والمسألة الثالثة في قوله فان شمتك احد فقال يرحمك اي اذا دعا لك احد بعد عطائك وقول الحمد لله فقال لك الله فمن سمع عاطفا عطس من حمد الله بادره بقول يرحمكم - [00:36:10](#)

الله والمسألة الرابعة في قوله وقل يهديكم الله ويصلح بالكم. ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورويت اثار عن الصحابة تدل على ان مقصود الشرع هنا وقوع والدعاء باي لفظ فصح عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا - [00:36:40](#)

يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم رواه ما لك واسناده الصحيح. وهو اصله مع الناس في بلاده من قولهم يرحمنا ويرحم قلبنا. فاصله هذا الاثر. فقول مثل هذا جائز والاكمل الوارد في السنة النبوية. السابع مدة - [00:37:10](#)

استطاعت وامسك بيدك على ديني ولا تقل اه اه وفقه الله الاجل عن الاذان فهو يتعلق بهذا وفيه ثلاث وسائل. والمسألة الاولى في قوله رد التثاؤب ما استطعت هو خروج الهواء من الفم هنا. خروج الهواء من الفم دون نفس - [00:37:40](#)

فاذا اندفع الهواء خارجا من جوفك دون نفخ فانك مأمور بحبسه. فانك مأمور برده اي نفسه وكتمه ما استطعت. فتجمع نفسك على انفاسك لتحبسها. فلا تخرج والمسألة الثانية في قوله وامسك بيدك على تلك اي اقبط بيدك على تلك - [00:38:10](#)

عليه لان لا ينفث فمك على وجه مستقطع مستسمع فمن قال ابوه التثاؤب ولم يستطع حبسه وكتمه فانه اذا اخرجه جعل يده على فيه. واكمل اليدين في الاستعمال ما يكون مناسباً للحال. واكمل - [00:38:40](#)

باستعمال ما يكون مناسباً للان. فان كان الفم مقيدا فتثائب استعمال اليوم وان كان غير مطيب فتثائب استعمال اليسرى. ويكون المقابل فيه عند استعمال هذه او تلك ظاهر ويكون المستعمل يكون المقابل - [00:39:10](#)

عند استعمال هذه او تلك هو ظاهر الكف. فيرد على فمه ظاهر كفه اليسرى لم يكن مطيبا ووالله راكبي اليمنى ان كان فمه مطيبا. والمسألة الثالثة في قول ولا تكن وهو صوت يصدر الى فمادنا. المتثارب المتثائب المتثائب - [00:39:40](#)

بالتساؤل حتى يتسع ما يخرج من الهواء من جوفه ويتوضأ بالصوت الذي يصدر منه. وقع في لفظ البخاري هاء هاء لكن اشهر ما يقع

في الناس هو هذا وقع في لفظ البخاري هاء هاء لكن اشهر ما تجري به احوال الناس هو لفظ ابي - 00:40:10

داود الذي اختاره المصلي وهو آا واذا اردت ان تسمعه فما عليك الا ان تقلب رأسك في مجامع ستجد منهم من يتشاءب حتى يصدر منه صوت مستقبل. قد جاء في الاحاديث في ذمه والنهي - 00:40:40

عن التعامل اذا انتهيت الى مجلس فسلم واجلس حيث لم تنتهي المجلس ولا ولا تقم احدا من مجلسك. وافتح لمن دخل واذكر الله فيه واقله كفارة فتقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 00:41:00

استغفرك واتوب اليك. ده كان المصطلح وفقه الله الاجل الثامن من الاداب العشرة وهو يتعلق بالادب المجلس وفيه ثمان وسائل.

المسألة الاولى في قوله اذا انتهيت الى مجلس فسلم. اي اذا بلغت مجلسا - 00:41:30

اليه فانت السلام على اهله. واكمل لقاء السلام ما تقدم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمسألة الثانية بقوله واجلس حيث انتهى بك المجلس. اي اتخذ مكانا لجلوسك فيما انتهى تاء اليه جلوس الجالسين. فان العرب كانت عاداتها اذا جلس بعضهم الى بعض -

00:41:50

اي انضموا؟ فان العرب كانت عاداتها اذا جلس بعضهم الى بعض ان ينضموا. فاذا دخل احد فجلس ثم دخل عليه داخل وجلس جلس

اليه. فدخل عليهما جلسا اليهما. ثم دخل رابع فجلس - 00:42:20

اليهم قريبا منهم. ولم يكونوا يتباعدون على هذه الحالة. التي صار عليها الناس لما توسعت بهم الجوع وصرت ترى المجلس الواسع اجلس احدهم في يمينه والآخر في شماله في مقدمه والرابع في مؤخره فان مثل هذا المجلس لا يلتزم فيه حيث انتهى بك الجلوس

- 00:42:40

وانما تجلس حيث وجدت منه متسعا ومكانا صالحا لك. والمسألة الثالثة في قوله ولا تجلس بين الشمس والظل. بان يكون بعضك بين

الشمس وبعضك بالشمس بعضك في الظل. فقد ثبت النهي عنه عند ابن ماجة باسناد حسن. فينهي عنه - 00:43:10

وروي في احاديث انه مجلس الشيطان. لكن هذه الاحاديث لا تسلم من ضعف واما الذي يعم فانه ثابت كما تقدم. ومحلله ما تميز فيه

الظل عن الشمس. ومحلله ما تميز فيه الظل عن الشمس. فخرج بهذا الجلوس فيه - 00:43:40

ايش؟ لا الان هذا الظل وهذا السن تتميز الان عند الناس شيء لا يتميز وش هو؟ يعني شجرة الحين مجالس فخرج منه المجالس

المخللة التي يجعل فيها فتحات صغيرة تدخل فيها الشمس كالجلوس تحت شجرين - 00:44:10

او تحت مجالس على هذه الصفات فانه يخرج من هذا. والمسألة الرابعة في قوله ولا تفرق بين اثنين الا باذنه ما اي لا مجلس بين

اثنين جلس احدهما الى الآخر الا باذنه بان تستأذن في جلوس - 00:44:40

بينهما. والمسألة الخامسة في قوله ولا تقم احدا من مجلسه. اي بامر به بالقيام عنه وتحول الى ميت فينهي ان يقصد احد الى احد

جالس في موضع ثم يقيمه منه ثم - 00:45:00

يجلس في موضعه. ما لم يعرف عادة لزومه له. ما لم يعرف عادة لزومه كموضع تعليم او افتاء او اقراء فلو قدر ان احدا يدرس في

هذا يجلس عادة للدرس بعد الفجر في موضع معروف في اخر المسجد. فقصده مقام الدرس فرأى في موضع - 00:45:20

رجلا جالسا فله ان يقيمه لان هذا المجلس معروف عادة انه له بتوقف مصلحة التعليم او الارسنة او الاقراء على جلوسه فيه.

والمسألة السادسة في قوله وامسح من دخلت اي يوسع له فالافتاح التوسعة. فمن دخل عليه فهو مأمور بان - 00:45:50

شعار لمن دخل. قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا في المجالس افسحوا. يفتح الله لكم ان يوسع الله لكم وتوسيع الله للجالسين اذا

افسحوا وتوسيع الله على الجالسين اذا افسدوا نوعان. احدهما توسيع الحس. توسيع حسي بان يطيب لهم بقاء - 00:46:20

بان يطيب لهم المقام. ويجدوا في نفوسهم راحة ولا يتضايقون من جلوسهم. والآخر توسيع معنوي. بان كانت نفوسهم وينتدون

بجلوسهم بان تأنس نفوسهم ويمتدون جلوسهم والمسألة السابعة في قوله واذكر الله فيه. وذكر الله هو حضوره - 00:46:50

وشهوده في القلب واللسان او احدهما. وذكر الله هو شهوده وحضوره. في القلب واللسان او احدهما فيحضر العبد ذكر الله فيه. قلبه

او في لسانه او فيهما معا وهو اتم الذكر. والمسألة الثمانية في قوله واقله كفارته فتقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت -

استغفرك واتوب اليك. ان يأتي الجالس في المجلس باقل الذكر فيه وهو كفارة مجلس الواردة الوالدة في الاحاديث النبوية ولفظها هو المذكور. وسمية كفارة المجلس لان اكثر مجالس الناس تشتمل على اللفظ - 00:48:00

ان اكثر مجالسا لان اكثر مجالس الناس تجتمع اللغو اللفظ. فتكون كفارة لهم. فان كان مجلس خير كانت كالفافة لله. فان كانت تنسى الخير كانت تلقاك تلقاك اليوم. فسمي كفارة باعتبار حال اغلب ايش؟ المجال. يعني لو ناس اجتمعوا في المسجد هذا - 00:48:30

فرعوا القرآن قرأ هذا ثم قرأ هذا ثم قرأ هذا ثم ارادوا ان يقوموا يشرع لهم النسيان بها ام لا يوسف لانها يؤتى بها في مجلس الخير وفي غيره. لكنها في مجلس الخير تكون كالخاتم على هذا المجلس - 00:49:00

واما في غيره فتكون كفارة وسميت كفارة باعتبار حال اولى بمجالس القول التاسع فغض بصرك وكف الاذى ورد السلام. وامر بالمعروف وانهى عن المنكر العاشر ذكر المصنف وفقه الله الادب التاسع من الاداب العشرة - 00:49:20

وهو يتعلق بادب الطريق وفيه خمس مسائل. المسألة الاولى في قوله اعطوا الطريق حقه. وهذا هو الجمع في ادبه. وحق الطريق هو ما ثبت له ولزم الخلق. احب الطريق هو ما - 00:49:50

فثبت له ولزم الخلق. وطريق معرفته الدليل الشرعي والعنف الاخر. وطريق معرفة الدليل الشرع والحكم المرعي. فما قام الدليل على ثبوته للطريق كان حقا له او شهد العرف المرعي على كونه ثابتا للطريق فهو حق له - 00:50:10

ومن جملة ما يندرج في هذا ما يسمى في عرف الناس باحكام ايش؟ المرور لانها من جملة حق الطريق. الثالث تارة بدليل الشرع خسارة العرف فتارة بدليل الشرع كالمنع من قطع الاشهارات لما فيه من حفظ النفوس وتارة - 00:50:40

بطريق العمق اي ما تعارف عليه الناس من الاعتدال بالاشارات التي جعلت لها احكام في المرور والمسألة الثانية في قوله فغض بصرك وغض البصر اجماعه وحبه وعدمه وغض البصر اثناؤه وحبه وعدم اطلاقه. فمن اجل الطريق ان تغض بصرك - 00:51:10

اي مثنيا له. فلا ترسل بصرك يمنا ويسرة مقلبا. عينيك في الناس المأمور به شرعا ان تغض بصرك حافظا له. لان تقع فيما تكره او يقع منك ما يكره. وفضول النظر من ابواب فساد - 00:51:40

هذه القلوب فمن عظم فضول نظره اضر بقلبه وافسده. والمسألة الثالثة في قوله وكف الاذى هذا هو ايصال ما يكره. فمن اوصل الى احد شيئا يكرهه فقد اذى. وكفه منعه - 00:52:10

فالعبد مأمور في الطريق ان يحبس الاذى عن الخلق من الناس والمسألة الرابعة في قوله ورد السلام. اي ابي سلام المسلم عليك اذا القاه فاذا القى عليك سلام في الطريق فمهجرج. فرد السلام كما تقدم ما حكم؟ واجب اجماع - 00:52:30

نقله ابن عبد البر وغيره. والمسألة الخامسة في قوله وامر بالمعروف وانهى عن المنكر. فاستشعروا بالمعروف من حد عليه الترغيب فيه. وتنهى عن المنكر بالزجر عنه. والترهيب منه. نعم العاشر البسي الجميل من الثياب. والابيض ولا يجاوز كعبك سبلا. وابدأ بيمينك

نفسا - 00:53:00

تمت بحمد الله. وبشمالك خلعا تمت بحمد الله. ذكر المصنفون وفقه الله الاجل العاشر من الاداب العشرة هو يتعلق بادب اللباس. وفيه خمس مسائل. فالمسألة الاولى في قوله تلبس الجميل من الثياب. امرا بلبس الجميل منها. والثياب جمع ثوبي - 00:53:30

وهو اسم لما يلبس على شيء من البرد. وهو اسم لما يلبس على شيء من البدن كالقميص او العنان فكل ما يلبس على البدن يسمى توبة. فالقميص يسمى ثوبا والعمامة تسمى ثوبا. سمي ثوبا لانه يثاب اليه - 00:54:00

اسمعني يرجع اليه مرة بعد مرتين في لبس ثم ينزع ثم يلبس والجميل من الثياب المستحسن شرعا او عرضا. الجميل من الثياب المساس عن الشرع شرعا او عربا المسألة الثانية في قوله وافضلها الابيض. فهو المفضل شرعا وطبعيا. فالابيض سيد - 00:54:30

فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البسوا البياض. والمأمور منه ما استحسنته العرف دون ما استقبله. والمأمور منه ما استحسنته العرف دون ما استقبله. العرف يحترم اختلاف الازمنة والامكنة. فما كان بياضا يستقبله العرف فانه لا يكون - 00:55:00

جميلا فانه لا يكون جميلا وانما الجليل ما استحسنته. العرف مع قومه ابيض. فمثلا في بعض المواطن يستحسنون ان يلبس عمامة

بيضاء بالثوب الأبيض. لكنهم يستقبحون ان يلبس ابيض. عندئذ يمتنع المقالة. ان الجمال الموافق للشرع هو - 00:55:30

اللبس الأبيض في الجسم لان الشرع يعتبر العرف في مثل هذا الموطن فيكون المعمور به ما كان مستحسنا في العرف من البياض دون ما يستغبر عربا. والمسألة الثالثة في قوله ولا يجاوز - 00:56:00

اي لا يتعدى ما تلبسه في السفلي حد الكعبيين العظماني الناشئان اسفل الساق عند ملتقى القلب. وكل ريجيم فلها كعبان في اصح قولي اهل اللغة احدهما كعب باطن وهو الذي يلي باطنه - 00:56:20

والاخر كعب ظاهر وهو الذي يكون خارج البدل. فالعظماني الناشئان في كل رجل في اسفلها يسمى كل واحد منهما كعبا. فينهي العبد ان يتسهل ثوبه حتى يكون السلفي كعبيه. ومحله حال الاختيار. دون - 00:56:50

ازدراء فمن جاوز ثوبه كعبين عند سجوده او غير ذلك من فانه لا يضر. والمسألة الرابعة في قوله وابدأ بيمينك نفسا. اي قدم اذا لبسك الثوب وما كان في معناه من اللباس السنة اليمنى - 00:57:20

ومحله ما له جهة. مثل ايش؟ الجهة الثانية الثوب جهة يمين وجهة يسار هذا اذا ادخله يقدم الجهة اليمنى دون ما ليس الا جهة واحدة مثل ايش؟ طاقية العمامة ما يجي واحد يقول السنة اليمين ياخذها من هنا السنة الى هذي - 00:57:50

وانما يبيديها في الطاعة فمحل تقديم اليمنى فيما له جهتان. والمسألة الخامسة في قوله وبشمالك فالعمد. اي قدم عند خلع ثوبك الشمال فيما له جهتان كما تم ختم المصنف بقوله تمت بحمد الله. لان الحمد كلمة الشكر. وهو مأمور به - 00:58:20

الى رؤيتي نعمة الله. ومن نعمة الله على المصنفين تمام تأليفنا. ومن نعمة ومن نعمة الله على المتعلمين تنام دروسهم. فالحمد لله على تمام هذا الكتاب تأليفا والحمد لله على تمامه تدريبا - 00:58:50